

صحيح ابن خزيمة

1068 - ثنا بندار نا عبد ا [بن حمران نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد ا [حدثني أبي -
جعفر بن عبد ا [- عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري Y أنه سأل عبادة بن الصامت عن
الوتر قال : أمر حسن جميل عمل به النبي A والمسلمون من بعده وليس بواجب .
قال أبو بكر : قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي A في إعلامه أن ا [فرض عليه وعلى
أمته خمس صلوات في اليوم واللييلة فدللت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضا على العباد
موجب عليهم ست صلوات في اليوم واللييلة وهذه المقالة خلاف أخبار النبي A وخلاف ما يفهمه
المسلمون عالمهم وجاهلهم وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور والصبيان في الكتابيب والعبيد
والإماء إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ست K قال الأعظمي : إسناده حسن